



No.: / / 20  
Date: / / 20  
العدد: ٨٠٢ / محافظان  
التاريخ: ٢٠ / /

١٧١٢٠

٢٠١٨/٧/٣٠

إلى / هيئة التقاعد الوطنية

م / حسين علي حسن

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٥٧٥ في ٢٠١٨/٧/٨

تضمنت الفقرة (سادسا) من المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ان لا يكون مشمولاً بأحكام واجراءات اجتثاث البعث او أي قانون آخر يحل محله وبموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (تسري أحكام المواد المغلقة بالدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون لشاغلي مناصب اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩).

ويتضح ان تاريخ اشغال المستفسر عنه لمنصب عضو مجلس المحافظة من سنة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥) أي قبل صدور قانون المحافظات اعلاه الذي حدد شروط العضوية ومنها (ان لا يكون مشمول بأحكام واجراءات اجتثاث البعث أو أي قانون آخر يحل محله) لذلك فإنه لم يكن هنالك مانع قانوني فيما يتعلق بهذا الشرط بتاريخ ترشحه لأشغال عضو منصب مجلس المحافظة أما فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية فأن النظر في حرمانه من عدمه فأن ذلك يقع ضمن اختصاصكم في ضوء النصوص القانونية ذات العلاقة الخاصة بالحقوق التقاعدية وشموله بأجراءات المساءلة والعدالة بموجب كتاب الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة

المرقم ٣٦١٩ / ٥٦٥٤ في ٢٠١٨/٤/١٥

وان الحالة المعروضة بكتابنا المرقم ٨٤٣٣ في ٢٠١٨/٤/١٥ لالعلاقة لها بموضوع المبحوث عنه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/